

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (97) لسنة 1997 باعتبار مشروع مراد نزع الملكية لأجله من أعمال المنفعة العامة 1997 / 97

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

وزير الشؤون البلدية والزراعة،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على الفقرة الثالثة من المادة (34) منه،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 1987، بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1988، بشأن نزع ملكية العقارات والإستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 1995،
وعلى القانون رقم (35) لسنة 1988، بتعيين حدود مدينة الريان،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1995،
وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1996، بإعادة تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وبناء على اقتراح مدير إدارة الأراضي ونزع الملكية،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يعتبر من أعمال المنفعة العامة، مشروع الإسكان الحكومي بمنطقة الوجبة، والموضح موقعه وتفصيله، بالرسم التخطيطي المرفق بهذا القرار، والمعينة حدوده هندسياً طبقاً لما ورد بالمادة (2) من هذا القرار.
وتتخذ الإجراءات اللازمة لإستصدار مرسوم نزع الملكية طبقاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1988 المشار إليه.

المادة 2

تتعين هندسياً، المنطقة المقرر وقوعها بالمنفعة العامة، بالمضلع الهندسي، ذي النقاط الأربعة عشر، التي تحدد إحداثيات أركانه، والمبينة بالجدول التالي:

مسلسل	شرقاً	شمالاً
1	218984	394602
2	219625	394696
3	219497	394462
4	219247	394490
5	219101	394213
6	218950	394293
7	218888	394181
8	218193	393704
9	218194	394123
10	218262	394398
11	218411	394342
12	218722	394339
13	218720	394550
14	218942	394528

المادة 3

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية